

نظام التقاعد العسكري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩
المنشور على الصفحة ١١٢١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٦٠ بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩
صادر بموجب المادة ٤١ من قانون التقاعد العسكري وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام التقاعد العسكري لسنة ١٩٥٩) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١ / ١٠ / ١٩٥٩ .

المادة ٢

تجتمع لجنة التقاعد العسكرية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة مرة واحدة في كل اسبوع ويقوم رئيس اللجنة بتعيين وقت الاجتماع.

المادة ٣

تجري التبليغات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وفقاً للتبليغ المنصوص عليها في قانون المحاكمات الحقوقية بواسطة احد موظفي وزارة المالية او محضري الم قادة الشرطة والدرك والمخافر .

المادة ٤

يعين وزير المالية احد موظفي وزارة المالية سكرتيراً للجنة.

المادة ٥

تسجل كل معاملة في سجل خاص يمسك لهذه الغاية يدرج فيه اسم الطالب وتاريخ ورود المعاملة وتاريخ وخلاصة قرار اللجنة وخلاصة قرار محكمة العدل اذا طعن في القرار .

المادة ٦

تفصل لجنة التقاعد في طلبات التقاعد حسب تواريخ ورودها .

المادة ٧

تقدم اللجنة في نهاية كل شهر جدولاً الى وزير المالية يتضمن خلاصة اعمالها عن ذلك الشهر ويوقع هذا من رئيس اللجنة والسكريتير .

المادة ٨

ينشر تعيين لجنة التقاعد العسكرية وكل تغيير في تاليفها في الجريدة الرسمية.